اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR 2023-163774

الصادر في الاستئنافين المقدمين من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتهم، المقيدة بالرقم (PC-163774-2022) في الدعوى رقم (PC-2022-120057) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/10/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1249)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **عدم إدانة/ ومؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (2000) الفي ريال طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.**

وحيث جاء الاستئناف من المؤسسة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/05/17هـ وكان استلامها للقرار بتاريخ 1444/05/04هـ، وحيث جاء الاستئناف من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار واقعًا بتاريخ 1444/06/02هـ، وكان استلامها للقرار بتاريخ 1444/05/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (فوط إحرام) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/11/01هـ بعدم مطابقتها

للمواصفات من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري، وتم إشعار المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/03/23هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها وبالمناداة علىأطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة ... هوية رقم (...) وحضر/ ... هوية رقم (...) أصالة عن نفسه، وبسؤال ممثل

الهيئة أن لائحة دعواه تخلو من طلبات الهيئة ونوع وقيمة الصنف المخالف، أجاب: نطلب ادانة المستورد والغرامة ثلاثة أمثال وبدل مصادرة، والصنف المخالف (إحرام) وقيمتها 21,134 ريال ونوع المخالفة في مكونات الخامة والفحص المظهري، وبسؤال المدعى عليه عن رده على الدعوى وعدم سداد التعهد طوال المدة الماضية، فأجاب بالاطلاع على المستندات عبر النظام تبين بأنها صور وليست أساسيات إضافة إلى أن التعهد السندي يخلو من التوقيع ومن ذكر رقم بيانات الاستيراد وتاريخه وتوقيع صاحب المؤسسة وبسؤاله أن المستندات التي أشرت إليها ممهورة بختم المؤسسة وكتاب وكالة التحليل ممهور بتوقيع وختم المؤسسة ومصدق عليه من الغرفة التجارية بالأحساء إضافة إلى وجود نسخة من السجل التجاري والختم والسجل التجاري الخاص بمالك المؤسسة ولا يمكن استعمالها إلا من قبله شخصياً أو بتفويض منه فأجاب: لا زلت أطالب بأن أطلع على الخطاب الأصلي حيث الواضح لي بأن الموجود صور وأنا سبق وأن فوضت مخلصاً جمركياً لا أذكر اسمه، من قبل 7 سنوات والمؤسسة أغلقت نشاطها وتم شطب سجلها التجاري. وبسؤال ممثل الهيئة عن رده عما سمع وأن تفويض المخلص يخلو من المعلومات المطلوبة في حقوله إضافة إلى أن التعهد السندري يخلو من ذلك أيضاً فأجاب: التعهد لا زال قائماً ولم يسدد وأتمسك بلائحة الدعوى، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي واعتبار تعامل المؤسسة مع الإرسالية محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع العقوبة المترتبة على ذلك تأسيساً منها على أن نتيجة المختبر ارتبطت بملاحظات تجعل المخالفة المتعلقة بالصنف الوارد مخالفة شكلية لا تتعلق بجودة ومواصفات المنتج وأن العينة اجتازت جميع حقول الاختبار الأخرى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة/ ... هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بأن التعهدات الموجودة هي صور وليست أصل وأن بإمكان المخلص تبعاً لذلك استخدامها دون علمه، كما أن المستورد فوض المكتب الجمركي لمرة واحدة فقط على بضاعة واحدة وأن المكتب قد استخدم السجل التجاري لعدة مرات دون علمه وأنه لم يسدد رسوم البيانات الجمركية عن الإرساليات الواردة وأن المستورد لا يعرف عنها شيء ولا يعلم لمن سلمت له داخل السعودية وأن ذلك يعد من الغش والتدليس الذي قام به المكتب والمخلصون بالتلاعب واستخدام أرقام جوال

وهاتف وصندوق بريد لا يخص صاحب السجل مما يتأكد به عدم العلاقة بين الإرساليات وبين المؤسسة التي تم شطب السجل التجاري لها.

وقد تضمن استئناف الهيئة ما ملخصه الطعن على القرار المذكور لكون المضبوطات من البضائع الممنوعة وفقاً لنظام مكافحة الغش التجاري وحيث ظهرت نتيجة المختبر بعد المطابقة من حيث الفحص الظاهري لعدم انتظام كثافة الخيوط، وتعليمات الغسيل غير موجودة على البطاقة التعريفية، وعليه فإن

المخالفة جوهرية واختتمت اللائحة بالطلب بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك.

وبتاريخ 1444/07/01هـ أفادت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مذكرتها الجوابية رداً على ما دفع به مالك المؤسسة من أنه فوض مكتب التخليص الجمركي لمرة واحدة، أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك موجهة إلى عناوين المؤسسة المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية، وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع من قبلها، وأن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، وتسديد التعهد من مسؤولية صاحب الشأن، وما دفعت به المستوردة ما هو الا تنصل من المسؤولية وقول مرسل لا يعتد به، ونصت القاعدة الفقهية "المفرط يحمل غرم تفريطه"، وأن المؤسسة هي من تعاقدت مع مكتب التخليص دون مراقبة أو مساءلة أو متابعة لعملياتها الجمركية، وأن العلاقة بين المؤسسة والمخلصين علاقة تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر للمطالبة بأي أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الاثنين بتاريخ 1444/10/25هـ لدراسة الاستئنافين المقدّمين من قبل مؤسسة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CTR-2022-1249) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما تضمنه كل استئناف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما تضمنه كل استئناف من أسباب للطعن على القرار.

وحيث إنه فيما يتعلق باستئناف الهيئة فإنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها أنه مكون من صفحتين مع عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة

على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه

من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف، وحيث أن الاستئناف في واقعه يُعد طرحاً للدعوى من جديد مما يتعين في شأنها أن يكون رفعها ممن له الصفة في ذلك بموجب ما هو متقرر في شأن الدعاوى الجمركية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

وأما ما كان في شأن استئناف مالك المؤسسة فإنه وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة منه اتضح أن دفاعه يقوم على نفي علمه بالإرسالية محل الاشكال وأنه فوض السجل لمكتب المخلص ولمرة واحدة فقط، وأن المخلص استغل التفويض واستورد عدة إرساليات وأنه لم يقم بدفع أي رسوم ولا يعلم عن مصيرها ولا عن التعهدات المقدمة بشأنها وأنه قام بشطب السجل التجاري، فإنه بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على التفويض الصادر من المستأنف المرفق بملف القضية المصدق من غرفة الأحساء التجارية وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق بخصوص الإرسالية محل الإشكال تبين لها أن ما يذكره المستأنف من أسباب ليست في واقعها إلا أقوالاً مرسلة ولا يترتب معها نفي الأصل الثابت من ورود إرسالية منظمة باسمه وأن الأصل فيها عدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من المختبر وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال التعامل مع الإرسالية من قبل المستورد، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة

ما انتهى إليه القرار الابتدائي في عزو المخالفة المرتبطة بالإرسالية في حق المستورد، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة التي اختص بها الصنف المخالف (إحرام) من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على المستورد بخصوص المخالفة المرتكبة بمقدار (2,000) ألفي ريال في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها أن تؤدي من تخلص أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أن المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالصنف المخالف الوارد ضمن الإرسالية (إحرام) خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريبا جمركيا بحسبانها مخالفة شكلية غير جوهرية ارتبطت بملاحظة المختبر على الصنف المخالف لعدم اكتمال بيانات المعلومات الإيضاحية على بطاقة المنتج بخصوص مكونات الخامة والفحص الظاهري بعد أن اجتازت العينة جميع حقول الاختبار الأخرى مما يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة

(6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد مما يجعل استئناف الهيئة على القرار وطلبها النظر إلى المخالفة باعتبارها مرتبطة بملاحظات جوهرية جاء عليها تقرير المختبر لأجل عزو جرم التهريب في حق

المدعى عليه غير قائم على سند صحيح من الواقع بعد أن ثبت للجنة الاستئنافية المخالفة التي جاءت عليها ملاحظة تقرير المختبر واجتياز العينة لحقول الاختبار الأخرى على نحو ما سبق بيانه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- رفض الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CTR-2022-1249)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... سجل مدني رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1249)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة.
3- رفض الاستئناف المقدم من المدعى عليه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حقه مع تعديل الفقرة (2) من منطوق القرار الابتدائي لتكون غرامة المخالفة الجمركية المحكوم بها عليه بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...
رئيس اللجنة

الدكتور/..